وعُدّ لو اسرًّا او جهرًا حاكم به وبإقراره في مجالسه الاربعة
كلما اقر ردّه وسأله كما مرّ فان بيّنه حدّه فإن رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه خلّي سبيله وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فإن كان
محصنًا رجمه في فضاء حتى يموت ويبدأ الشهود به فإن
ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرًّا
ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد
بسوط لا ثمرة له متوسطًا ونزع ثيابه وفرّق على بدنه
الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائمًا في الحدود
غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحدّ عبده بلا اذن
امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرّب بما يرى الامام صح
والمريض يجلد ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد

يرجم صح

وتخرج



وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد **باب**
**الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** لا حدّ
بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله
كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب
يثبت في الاولى فقط وحدّ بوطئ امة اخيه وعمه وان
ظن حله وامرأة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية
في غير قبل وبلواطة وببهيمة وبزنى في دار حرب او بغي
وبزنى حربي بذمية في حقه وبزنى صبي او مجنون بمكلفة
بخلاف عكسه وبزنى بمستأجرة وباكراه وباقرار ان
انكر الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد
**باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها** شهدوا
بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة

Copyright © King Saud University